

من وزير المالية  
إلى

16/09/2013

N° 1910

الموضوع : توضيحات جبائية .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أوت 2013.

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو وكالة الأسفار تتولى بيع أسفار ترفيهية بالخارج تشمل تذكرة السفر والإقامة والتنقل والأكل وكلّ ما يتعلق بالسفرة إلى الخارج وتقوم بفوترتها لحرفائها في تونس بالدينار التونسي.

وطلبتم معرفة هل تخضع هذه المبالغ للأداء على القيمة المضافة باعتبارها تتعلق بخدمات مستهلكة بالخارج، وهل يمكن اعتبارها رقم معاملات متأتي من التصدير.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

< في صورة إقتصار وكالة الأسفار على دور الوساطة بين مسدي الخدمة والمنافع بالخدمة:

إذا اقتصر دور وكالة الأسفار على ربط الصلة بين الحريف ومسدي الخدمة بالخارج حيث لا تتولى شراء تذاكر السفر والرحلات والإقامات بالخارج بإسمها ولحسابها، فإنّ المبالغ الراجعة لها بهذا العنوان تعتبر عمولة وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% باعتبار أنّ خدمات النقل والإقامة والأكل وغيرها هي خدمات منجزة ومستعملة بالخارج، ويوفرها مسديو الخدمات بالخارج (الفنادق، وكالات الأسفار بالخارج).


< في صورة إقتناء الخدمات من قبل وكالة الأسفار ثم إعادة بيعها لحرفائها :

إذا ثبت أنّ وكالة الأسفار تتولى شراء كلّ الخدمات المذكورة أعلاه بإسمها ولحسابها ثمّ تقوم بإعادة بيعها إلى حرفائها، فإنّ المبالغ الراجعة لها بهذا العنوان تعتبر متأتية من التصدير وبالتالي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبفويض منه

  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي